فالجهالة اهو اعظم من ذالك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذالك
محرم عليه ام بجهالته انها في العدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم عليه ذالك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت هو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في
ان يتزوجها الحديث وصريح هذه الرواية في الجاهل بالحكم الجاهل الصرف
مع بينة قوله لانه لا يقدر معها على الاحتياط لان الجاهل المتفطن متمكن من الاحتياط
وظاهرها استيفاء معذورية هذا الجاهل في الموضع المسئول عنه بالنسبة
الى الحكم التكليفي والوضعي والاول لا اشكال فيه كالحر وكذا الثاني لقيام
الدليل وهو النص المذكور ولولاه لكان قضية الاصل عدم معذورية
فيعمه مع ان ذالك منافيا لما اشتهر بين الاصحاب من عدم معذورية
الجاهل الا في مقامين ليس المقام باحدهما كما تقدمت الاشارة اليه
ويمكن دفع المنافاة بتخصيص كلامهم هناك بالصلوة او بالعبادات في باب الجاهل
المقصر ولو قيل الاصل عدم معذورية الجاهل في الاحكام الوضعية الا فيما قام
الدليل على معذوريته فيه وهذا المقامان من الموارد الخارجة عن الاصل
بالدليل كان اسد واولى وكيف كان فانا نريد بهذه الرواية اثبات جواز
رجوع العامي الى غير المجتهد او عدم كون الاخذ منه في نفسه من جملة شرائط
عباداته فظاهرها انه لا تعلق لها بذالك وانا نريد اثبات صحة عبادات الفاقد
لبعض الشرائط حال الجهل بناء على شرطيته والعلية لا عموم لها بالنسبة الى
ذالك لاحتمال الاخص بوجوه منها ان التكاليف معلومة الثبوت بالضرورة
والاصل حرمة العمل فيها بغير العلم خرج العمل بقول المجتهد بالاجماع فيبقى غيره
تحت عموم المنع والجواب انا نريد بالعمل بقول المجتهد وقوع العمل موافقا

لقو

لقول مجتهد يرجع اليه العامل ولو بعد العمل فلا ينافي صحة العمل مع الموافقة
للتقليد اللاحق وانا نريد موافقته للتقليد مقارنا فهي غير مفاد في حق الغافل
كما هو محل النزاع غير معقول ومنها ان الواقع الثاني في حقه يستلزم اشتراط
مطلوبية العمل بالتقليد وقضيته امر بغير كما عرفت ومنها ان القول بصحة عبادة
الجاهل يستلزم احد المحذورين اما سقوط جل التكاليف او تاثير الامر الغير
الاختيارية في ترتب العقاب وعدمه والتالي بقسميه فاسد اما الملازمة
فلانا اذا فرضنا جاهلين بشرط واجب اصاب احدهما عند الاتيان بالواجب
دون الاخر كما اذا كانا جاهلين باشتراط الفعل بضيق الوقت او بوجوب مراعاته
فصلى احدهما فيه والاخر في خارجه فاما ان يستحقا العقاب او لا يستحقا او يستحق
احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب وهو عدم اصابة كفاية الواقع من
غير طريق معتبر وعلى الثاني يلزم المحذور الاول لان سقوط العقاب يستلزم
سقوط الوجوب فيستلزم سقوط جل التكاليف لامكان تطرق الجهل الى كل
فعل من افعال الصلوة وشرائطها وكذا غيرها من العبادات وعلى الثالث
يلزم المحذور الثاني لاستواء الجاهلين في الحركات الاختيارية وانما حصل
مصادفة الواقع كالوقت في المثال وعدمها بسبب من الاتفاق الخارج عن
المقدور واما بطلان الشق الاول من اللازم فلانه التزام بسقوط جل التكاليف
في حق الجاهل مفسدة واضحة لا يسوغ الاجتراء عليه واما بطلان الشق الثاني فلان
تجويز مدخلية الاتفاق في استحقاق الثواب والعقاب مما اتفقت كلمة العدلية
على فساده وبراهينهم قاضية ببطلانه والجواب ان الجاهل بالشرطية ان كان
متفطنا لاحتمال الشرطية ولوجوب المراعاة ولو بحكم الاقدام على العمل قبل ذلك فلا ريب
في بطلان عبادته من جهة انتفاء قصد القربة في حقه فيبطل في فرض مطابقة